

مدى رقابة القضاء الدولي على دستورية قرارات اجهزة الامم المتحدة

(الجمعية العامة ومجلس الامن انموذجاً)

د. محمد خالد برعم

جامعة الانبار

كلية القانون والعلوم السياسية

Abstract

This research is interested in focusing on the extend of the ability of the international elimination in the control of UN resolution and recommendations and particularly those of the general assembly and the security council though the statement of the role of the international court of justice in the evaluation of the international elimination decisions and supervision on it and clarify the extend constitutionality of the charter of UN which consider the global constitution of rights and freedoms , All of this has been through legal comparison by reference to advisory opinions issued by the court in this regard.

As well as focus on practical applications which explaining the role of the court in this affairs.

ملخص

يهتم هذا البحث بالتركيز على مدى قدرة القضاء الدولي في الرقابة على قرارات وتوصيات الامم المتحدة وخاصة تلك الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن وذلك من خلال بيان دور محكمة العدل الدولية في تقييم تلك القرارات ومراقبتها وتوضيح مدى دستوريته بالنسبة لميثاق الامم المتحدة الذي يعتبر الدستور العالمي للحقوق والحريات، وقد تم كل ذلك من خلال اجراء مقارنة قانونية عن طريق الرجوع الى الآراء الاستشارية والافتائية التي صدرت من المحكمة بهذا الخصوص فضلاً عن التركيز على التطبيقات العملية التي تبين دور المحكمة بذلك.

المقدمة

لقد لعب القضاء الدولي دوراً في تحديد القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وشق الاتجاه نحو الرقابة عليها، اذ أن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن قد أخذت ومنذ وقت ليس بالقصير، تلعب دوراً متزايد الأهمية في مجال تنظيم وحكم العلاقات الدولية بصفة عامة، بدليل الشهرة التي حظيت بها بعض هذه القرارات، منها على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧/٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣ والمعروف بقرار "الاتحاد من أجل السلام"، قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ بشأن مشكلة الشرق الأوسط.

وتعد قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الوسيلة التي من خلالها يتم ترجمة أغلب أو كل نشاطات منظمة الأمم المتحدة، ويعود اهتمام القضاء الدولي بهذه القرارات إلى أن الكثير من المسائل التي عرضت على محكمة العدل الدولية لتقديم الآراء الاستشارية بشأنها، أو حتى للفصل فيها كانت تتعلق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببعض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث عملت محكمة العدل الدولي على تطوير هذه القرارات من خلال تحديد قيمتها القانونية والاتجاه نحو بحث مشروعيتها

أهمية البحث:

تتأتى أهمية هذا البحث من خلال بحث موضوع دور القضاء الدولي وبيان قدرته على الرقابة على دستورية قرارات الامم المتحدة بكافة فروعها، وذلك من خلال بيان مدى قدرة القضاء الدولي والممثل بمحكمة العدل الدولية في تفسير وتحليل وتأويل النصوص والقرارات الصادرة عن اجهزة الامم

المتحدة، لذا يمكن اجمال مجموعة من المبررات التي تضيء على هذا البحث الأهمية القانونية والعملية، وهي كما يأتي:

١- يحتل هذا البحث أهمية كبيرة على صعيد الواقع العملي، فهو ليس من قبيل الترف الذهني والفكري، وإنما وجدنا فيه أهمية عملية كبيرة إذ قد اثبت الواقع العملي ضرورة إيجاد رقابة دولية على القرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة وفروعها الأخرى حتى يضمن المجتمع الدولي وجود سلطة قضائية مهمتها السهر على دستورية القرارات الصادرة من المنظمة وبما يتلأَم مع روح الميثاق، وهذا الأمر بدوره سيثير مشكلة إيجاد القواعد والضوابط التي تمكن المحكمة من الاضطلاع بدورها وتطويره خدمة للعدالة الدولية.

٢- إن مفهوم الرقابة على دستورية القرارات الدولية من قبل القضاء الدولي إنما يرسم أسلوباً جديداً قائماً على مراجعة وتعديل القرارات الدولية المنبثقة عن الامم المتحدة وإضافة اللمسات القضائية الدولية الجديدة لتعدل بذلك مفهوم تفسير تلك القرارات وبالتالي جعلها أكثر انسجاماً مع روح نصوص الميثاق.

٣- إن هذا البحث سيطرح توجهات جديدة للعلاقة الجدلية بين دور القضاء الدولي والمؤسسات الدولية كأجهزة الامم المتحدة، لينبني لتوضيح الغموض والتحجيم الذي اصاب دور القضاء الدولي في فض الكثير من النزاعات بحجة ضعف هذا القضاء وعدم اخذ دوره الفعال في ذلك.

٤- كما إن هذا البحث سيسهم في جر السلطة القضائية الى بذل دور مهم في رسم الحدود الفاصلة بين الواقع العملي والطموح من خلال زيادة إسهامات ذلك القضاء في فصل النزاعات الدولية وتفسير القرارات الدولية والاشراف عليها.

أهداف البحث:

ترسّمنا لدراسة بحث " مدى رقابة القضاء الدولي على دستورية قرارات اجهزة الامم المتحدة " بسبب مجموعة من الغايات؛ فبطرح فكرة الرقابة من الممكن أن يساهم الباحث في تحديد مجموعة من الأهداف يمكن أن نجملها بما يأتي:

١- تفعيل دور القضاء الدولي والمتمثل بمحكمة العدل الدولية في الرقابة على اعمال المنظمة الدولية وتقريب المسافة الفاصلة بينهما.

٢- كما يهدف هذا البحث الى انتشار دور القضاء الدولي من رقعة المفاهيم الكلاسيكية والمتمثلة بجعل دور المحكمة متأطر برغبة الدول في الحصول على رأي افتائي او استشاري واعطاء المحكمة دور في الاشراف على قرارات المنظمة الدولية.

٣- يهدف البحث الى اثراء المكتبة القانونية ببعض المعلومات والاستنتاجات التي تتعلق بالموضوع بسبب الندرة الواضحة في المعين الفقهي الخاص بالرقابة على دستورية قرارات الامم المتحدة الا ما وجدناه في بعض جذاذات المصادر وبشكل هامشي.

إشكالية البحث:

من الناحية القانونية، ان موضوع " مدى رقابة القضاء الدولي على دستورية قرارات اجهزة الامم المتحدة " انما يستلزم إيجاد المسوغات القانونية لذلك، كما لا بد من تحديد الآليات القانونية التي تجري بها الرقابة، فهل إن هذه الآليات تأتي من صلاحيات محكمة العدل الدولية باعتبارها المكلف الاول في الاشراف على تطبيق القانون الدولي، أم إن هذه الآليات موجودة في اجهزة الامم المتحدة من اصلها؟ كما تستلزم فكرة الرقابة بيان القيمة القانونية للقرارات الصادرة من المحكمة ومدى قدرت اجهزة الامم المتحدة والدول على تطبيقها؟

حيث ان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فهي محكومة بالنظام القانوني للمنظمة الدولية بما له وعليه، وهي الجهاز القضائي للقانون الدولي، وبالتالي فهي مقيدة ومطبقة لقواعد هذا القانون، وفي كنف القانون الدولي قواعد جوهرية تمثل عقبة رئيسية من العقبات والصعوبات التي تعوق محكمة العدل الدولية في أداء دورها ورسالتها المنشودة، ومن أبرزها اختيارية اللجوء والتقاضي أمام القضاء الدولي عموماً وأمام محكمة العدل الدولية على نحو خاص.

إضافة إلى ما تقدم فإن أحد الأسئلة التي لم تجب عنها بعد محكمة العدل الدولية بشكل صريح هو ما إذا كانت هذه المحكمة في نطاق اختصاصاتها المختلفة ستخضع قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة لاسيما قرارات مجلس الأمن إلى رقابتها القضائية، للثبوت من أنها دستورية وتنطبق وفقاً لميثاق الامم المتحدة والذي يعتبر بمثابة الدستور العالمي.

وبناءً على ذلك، سنتناول دراسة هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: دور القضاء الدولي في تحديد القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

المبحث الثاني: اتجاه القضاء الدولي نحو الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

المبحث الأول

دور القضاء الدولي في تحديد القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن
تعتبر القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من المواضيع الرئيسية التي
أسهمت محكمة العدل الدولية، من خلالها في بلورة وتطوير ما يسمى بالنظرية العامة لقرارات المنظمات
الدولية^(١)، لذلك سنعرض لدور محكمة العدل الدولية بهذا الشأن، حيث سنتناول موقف محكمة العدل
الدولية، من القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ودورها في إعتبار تلك القرارات
مصدراً من مصادر القانون الذي تطبقه.

المطلب الأول

موقف القضاء الدولي من القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

أوضحت محكمة العدل الدولية القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة، في القضية الخاصة
ببعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢، فقد أيدت وجهة النظر القائلة بان الجمعية العامة للأمم
المتحدة تستطيع، في بعض الأحوال وطبقاً لنصوص الميثاق، أن تصدر قرارات لها قوة الإلزام القانوني^٢،
وأساس ذلك في رأي محكمة العدل الدولية، هو أن الميثاق لم يخول الجمعية العامة سلطات ووظائف
تقتصر فقط على المناقشة والفحص وإجراء الدراسات وإصدار التوصيات، بدليل نص المادة ١٨ من الميثاق
الذي يخول الجمعية العامة إصدار قرارات في المسائل المهمة، للبعض منها طابع الإلزام أو الأمر^(٣).

الفرع الاول

الاختلاف في تفسير القيمة القانونية للقرارات الدولية

ففي قضية ناميبيا عام ١٩٧١، دفعت حكومة جنوب افريقيا بعدم إلزامية قرار مجلس الأمن
١٩٧٠/٢٧٦^(٤)، والقرارات المماثلة التي سبقته، وفي مقدمتها القراران: ٢٦٤ و ٢٦٩ لعام ١٩٦٩، إلا
ان محكمة العدل الدولية فسرت نص المادة ٢٥ من الميثاق، المتضمن تعهد الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة بالالتزام بقرارات مجلس الأمن، على النحو الذي يجعل حكم هذا النص ينطبق على قرارات
مجلس الأمن التي تصدر طبقاً للميثاق، سواء تعلقت بأعمال القسر أو غيرها، وقد عللت محكمة العدل
الدولية هذا التفسير الواسع بالقول إن مكان المادة ٢٥ جاء في نطاق ذلك الجزء من الميثاق الذي يتحدث
عن وظائف واختصاصات مجلس الأمن بوجه عام؛ لذلك ذكرت محكمة العدل الدولية عبارة وجيزة
ذات أهمية بالغة بشأن تطور قانون الأمم المتحدة، وذلك بقولها: "عندما يصدر مجلس الأمن قراراً

بمقتضى المادة ٢٥ وطبقاً لما يقضي به الميثاق، فإنه يتعين على جميع الدول الأعضاء، سواء أكانوا أعضاء في مجلس الأمن أم لا، الامتثال لهذا القرار بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن الذين صوتوا ضده، لأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يجرد هذا الجهاز الرئيسي من وظائفه وسلطاته الأساسية المخولة له طبقاً للميثاق^(٥)، بيد أن محكمة العدل الدولية ذكرت أيضاً، في هذه القضية، "أن اللغة التي يصاغ بها قرار مجلس الأمن يجب أن تُحلل بعناية قبل الوصول إلى استنتاج معين بشأن قيمته الإلزامية"^(٦).

ويتضح من هذا التفسير، أن محكمة العدل الدولية قد توسعت كثيراً بشأن نطاق الإلزام بالنسبة لقرارات مجلس الأمن، بحيث جعلته شاملاً لجميع القرارات التي يصدرها هذا الجهاز الرئيسي، ومن دون تفرقة بين القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبين غيرها من القرارات بمعناها الواسع وهذا ما نؤيده، فلو كان نطاق تطبيق المادة ٢٥ يقتصر فقط على القرارات المتعلقة بإجراءات القسر المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق، لكان الوضع الأسلم هو أن توضع هذه المادة ضمن النصوص التي تضمنها الفصل السابع وليس خارجه، وبالمقابل ذهبت محكمة العدل الدولية إلى إمكانية أن تتضمن قرارات مجلس الأمن أحكاماً غير ملزمة، من خلال التأكيد، كما سبق، على أن دراسة وفحص لغة وعبارات القرار أمرٌ ضروري للحكم عليه بتمتعه أو بعدم تمتعه بالقوة الملزمة، فكيف يمكن التوفيق بين ذلك؟.

بالعودة إلى قضاء محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة خلصت، في قضية اختصاص الجمعية العامة بقبول انضمام الدول إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٥٠، إلى أن انضمام الدول إلى عضوية هذه المنظمة يتطلب صدور توصية من جانب مجلس الأمن بالموافقة على هذا الانضمام، كشرط لازم لصحة قرار الجمعية الصادر بإتمام هذا الانضمام، إلا أن هذه التوصية لا تلزم الجمعية العامة بقبولها؛ حيث يبقى للأخيرة كامل الحرية بعد صدور هذه التوصية في التقدير وإصدار قرارها، إما بالموافقة على قبول الانضمام وإما برفضه^(٧).

وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية تميل هنا نحو التسليم بعدم انصراف حكم المادة ٢٥ من الميثاق إلى جميع قرارات مجلس الأمن التي يصدرها في نطاق مباشرة اختصاصاته الواردة في الميثاق، وعلى وجه التحديد المنصوص عليها في المادة ٢٤، ويؤيد ذلك ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في قضية ناميبيا عام ١٩٧١، والتي ذكرت فيه، كما سبق، أنه يتعين فحص ودراسة لغة وعبارات القرار الصادر عن مجلس الأمن، حتى يتسنى الحكم على تمتعه أو عدم تمتعه بالقوة القانونية الملزمة، إلا أن هذا الاستنتاج لا ينال من عمومية نص المادة ٢٥؛ لأن مجلس الأمن يبقى، في النهاية، متمتعاً بكامل

السلطة التقديرية في تكييف المسألة المعروضة عليه، وعددها مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يمكن له نقلها إلى نطاق الفصل السابع، وبالتالي يصدر بشأنها قرارات أو توصيات ملزمة طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق^(٨).

الفرع الثاني

التأويل في تفسير نصوص الميثاق

بيد أنه يجب الإشارة إلى أن قول محكمة العدل الدولية بعدم انطباق المادة ٢٥ من الميثاق على بعض قرارات مجلس الأمن (بالمعنى الواسع لمفهوم القرار) لا يعني أن محكمة العدل الدولية قد جردت هذه القرارات من كل قيمة قانونية، وإنما على العكس من ذلك، لم يغفل عن ذهن محكمة العدل الدولية حقيقة أن الأثر القانوني لبعض هذه القرارات قد يكون مساوياً للقرار بالمعنى الضيق، وحسبنا أن نشير في ذلك إلى موقف محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بشأن اختصاص الجمعية العامة لقبول انضمام دولة ما إلى عضوية الأمم المتحدة عام ١٩٥٠، حيث اعتبرت أن توصية مجلس الأمن التي تصدر تطبيقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق تعد شرطاً لازماً لقيام الجمعية العامة بإتمام عملية الانضمام^(٩).

ومن مجمل ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية أعلاه بشأن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يثار التساؤل الآتي: ما هي إسهامات محكمة العدل الدولية في تطوير وبلورة نظرية عامة لقرارات الجهازين المذكورين؟

يمكن القول إن محكمة العدل الدولية قد قدمت، من خلال وجهة نظرها بخصوص حدود الإلزام بالنسبة للقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، إضافة مهمة أزالته بها شيئاً من الغموض الناجم عن عمومية وعدم دقة صياغة بعض نصوص الميثاق الواردة في هذا الشأن، كنص المادة ١٨ ونص المادة ٢٥، وصعوبة التفرقة أحياناً بين ما يعتبر توصية وبين ما يعد قراراً بالمعنى الدقيق^(١٠)، فإذا كان ما تصدره الجمعية العامة في نطاق مباشرتها لوظائفها تعد توصيات كقاعدة عامة وفقاً للمادة ١٠ من الميثاق، وإذا كان ما يصدره مجلس الأمن يعد قرارات كقاعدة عامة للمادة ٢٥، إلا أنه يمكن القول إن محكمة العدل الدولية قد ميزت بين نوعين من القرارات التي يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن إصدارها.

أولاً: القرارات ذات المعنى الواسع له، ويشمل توصية الجمعية العامة بمعناها العادي^(١١).

وهذه الأخيرة تخلو من أية قيمة إلزامية، مع تمتعها بقيمة قانونية وإنتاجها لآثار قانونية معينة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، كما لاحظنا، في رأيها الاستشاري بشأن قضية بعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢، عندما ذكرت بأن "وظائف وسلطات الجمعية العامة طبقاً للميثاق ليست قاصرة على المناقشة والفحص وإجراء الدراسات وإصدار التوصيات..."^(١٢).

وهذا ما يعني بمفهوم المخالفة ان هناك وظائف وسلطات للجمعية العامة تقتصر على هكذا أمور، كذلك يدخل ضمن هذا النوع من القرارات قرار مجلس الأمن بمعنى التوصية العادية، والذي يخلو من أية قيمة إلزامية، ويستفاد ذلك من المعنى الذي ذهب إليه محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام ١٩٧١، والذي سبق الإشارة إليه، من أنه "حتى يتسنى الحكم على إلزامية أو عدم إلزامية قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنه يتعين فحص ودراسة اللغة التي صيغ بها هذا القرار"، وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية قد سلمت بإمكانية صدور قرار غير ملزم عن مجلس الأمن، أي مجرد قرار أو توصية عادية، ما لم يتبين من صياغته وعباراته انه قد قصد به أن يكون ملزماً والعكس بالعكس^(١٣).

ثانياً: القرارات ذات المعنى القانوني الدقيق: ويشمل توصيات الجمعية العامة وقراراتها التي تأخذ حكم القرار بمعناه الدقيق^(١٤)، وهذا ما يستفاد من نفس العبارة السابقة لـ محكمة العدل الدولية، في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ القائلة: "ان وظائف وسلطات الجمعية العامة طبقاً للميثاق قاصرة على المناقشة والفحص وإجراء الدراسات وإصدار التوصيات..."، وهو ما يعني ان هناك وظائف وسلطات للجمعية العامة يتعدى أثرها القانوني الحدود المشار إليها^(١٥).

كذلك يدخل ضمن هذا النوع من القرارات القرار بالمعنى الدقيق الصادر عن مجلس الأمن، وهذا القرار يتمتع بالقوة الإلزامية الكاملة، وهذا يستفاد من قول محكمة العدل الدولية، كما مرّ آنفاً في قضية ناميبيا عام ١٩٧١، من أنه "عندما يصدر مجلس الأمن قراره بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، فإنه يتعين على جميع الدول الأعضاء الامتثال لهذا القرار"^(١٦).

وفي هدي ما تقدم، نخلص إلى أن العبرة بالإلزامية القرار الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفقاً لرأي محكمة العدل الدولية، تكون بصياغة القرار وبنية الجهاز من وراء إصداره وكذلك بطبيعة الظروف والملابسات التي أدت إلى إصداره وبخصوصية النزاع أو المسألة التي صدر بصدها، فهذه الأمور هي التي يجب مراعاتها عند الحكم على مدى تمتع القرار بالقوة القانونية الملزمة، وبغض النظر عن أنه صدر بالاستناد إلى نصوص الفصل السابع أو السادس أو غيرهما من فصول الميثاق، ففصل الخطاب بالنسبة للقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لا يكمن فقط في نص معين

بذاته، بل يكمن في السياق العام لنصوص الميثاق جميعاً وفي الغايات النهائية المتوخاة من هذه النصوص^(١٧).

المطلب الثاني

دور القضاء الدولي في اعتبار قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن مصدراً من مصادر القانون الذي تطبقه

من الثابت في قضاء محكمة العدل الدولية ان قرارات المنظمات الدولية، لاسيما قرارات أجهزة الأمم المتحدة، وبالتحديد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تعتبر من أهم المصادر الأخرى التي لم تشر إليها صراحة المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. هذا ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة، التي حددت مصادر القانون الدولي على سبيل المثال لا الحصر، لم تستبعد تماماً إمكانية وجود مصادر أخرى لهذا القانون، وعلى رأسها قرارات المنظمات الدولية. والسبب في عدم النص في المادة المذكورة على اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، هو أن المنظمات الدولية برزت بشكل كبير بعد إقرار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأصبح لها دوراً فاعلاً في اصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها. وتجد هذه القرارات أساسها القانوني في ميثاق المنظمة ذاته، أي انها تجد قوتها الملزمة من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة^(١٨).

وقد كان لمحكمة العدل الدولية دور مهم في الكشف عن المصدر المذكور من خلال العديد من الآراء الاستشارية الصادرة عنها، ويظهر هذا الدور من خلال قيام محكمة العدل الدولية، وعلى نحو مطرد، بالإحالة إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، ليس فقط لتأسيس وتبرير آرائها ومنطوقاتها فيما يتعلق بالمسألة موضوع الرأي الاستشاري، بل وأيضاً من أجل التأكيد على انعقاد اختصاصها الاستشاري في المسألة المطروحة طبقاً للمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، فعلى سبيل المثال، في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢، عولت محكمة العدل الدولية على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة بشأن إنشاء وتمويل القوات الدولية لحفظ السلام في كل من الشرق الأوسط والكونغو بشكل رئيسي، حيث أحالت أولاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٦/١٧٣١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ والذي بموجبه تقدمت الجمعية إليها لاستشارتها بشأن نفقات الأمم المتحدة وتأسيساً على هذا القرار، الذي عدته محكمة العدل الدولية متضمناً لمسألة قانونية تتعلق بتفسير المادة ١٧ من الميثاق، قضت محكمة العدل الدولية باختصاصها في إعطاء الرأي الاستشاري المطلوب^(١٩).

وعند تفسيرها للمقصود بكلمة "ميزانية" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الميثاق، عززت محكمة العدل الدولية رأيها بالتفسير الذي توصلت إليه بما أسمته بخبرة الجمعية العامة عبر قراراتها، في مجال تضمين الميزانية السنوية لمنظمة الأمم المتحدة بنوداً خاصة بالنفقات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين^(٢٠).

كذلك استندت محكمة العدل الدولية، في القضية المذكورة، إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن عام ١٩٦٠ وإلى قرار الجمعية العامة رقم ١٥/١٤٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٠، لتخلص إلى القول بأنه في ضوء هذه القرارات يصير من غير الممكن الاستنتاج بأن الدور الذي قام به الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء قوات الأمم المتحدة الخاصة بالكونغو يمثل اغتصاباً لسلطات مجلس الأمن في هذا المجال^(٢١).

وفي قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥، دفعت اسبانيا بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية بتقديم الرأي الاستشاري في هذه القضية، بالنظر إلى أن موضوعها أكاديمي وخال من أية قيمة قانونية حسب رأيها ولتفنيدها هذا الدفع، أحالت محكمة العدل الدولية إلى قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري في هذه القضية، وإلى سلسلة طويلة من القرارات التي سبقته والصادرة عن الجمعية العامة، والمتعلقة بتصفية الاستعمار بصفة عامة، لتخلص بعد ذلك انطلاقاً من هذه القرارات جميعاً إلى أن رأيها الاستشاري بشأن هذه القضية سيكون، خلافاً لما ذهب إليه اسبانيا، ذات أهمية خاصة في إمداد الجمعية العامة بمعلومات قانونية، تعيينها في حالة بحثها من جديد لمسألة تصفية الاستعمار من إقليم الصحراء الغربية^(٢٢).

إذن نخلص إلى أن محكمة العدل الدولية لم تتردد في الإحالة لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بوصفها مصدراً من مصادر القانون الواجب التطبيق، في تأسيس الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها، كذلك يبرز دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن المصدر المذكور من خلال اعترافها الصريح بدور قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في تطوير القانون الدولي العام عن طريق مساهمتها في تكوين القواعد القانونية الدولية فعلى سبيل المثال، اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام ١٩٧١، قرار الجمعية العامة رقم ١٥/١٥١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ (الخاص بتصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) من بين القرارات التي تمثل مرحلة مهمة في تطوير وبلورة مبدأ حق تقرير المصير^(٢٣).

ومن هنا أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن منذ وقت بعيد، وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين^{٢٤}:

الاتجاه الأول: يرفض رقابة المحكمة على قرارات الجمعية والمجلس:

خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عملهما، ومن أنصاره: دلاس وكلسن والقاضي أودا، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن على سبيل المثال ملزمة، ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.

الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة إخضاع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية:

حيث أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصاره: توماس فرانك والقاضي أحمد القشيري، ونادى هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء اية قرارات المخالفة للميثاق.

أما محكمة العدل الدولية فقد ذهبت إلى القول: إنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الدولية.

ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة - بناء على طلب الجمعية العامة، والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط والمؤرخ في ٢٠ يوليو / تموز عام ١٩٦٢ اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق - بشأن تحويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق - لم تحظ بالقبول^{٢٥}.

وقد عادت المحكمة لتؤكد هذا المعنى في رأيها الاستشاري المؤرخ في ٢١ يونيو / حزيران عام ١٩٧١ بشأن قضية ناميبيا، إذ عدت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة^{٢٦}.

إذاً وعلى النحو الذي تقدم ذكره لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة.

ولكن هل يمكن للمحكمة البحث في مشروعية تلك القرارات في معرض قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق والنظام الأساسي؟

ولكي نفهم الأساس القانوني الذي تنطلق منه محكمة العدل الدولية لبحث مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة يتعين علينا أن نميز ما يأتي:

الفرع الأول

الطلب من المحكمة اعطاء رأيها مباشرة

ويتجلى ذلك عندما يطلب من المحكمة انطلاقاً من نص المادة ٩٦ من الميثاق أن تعطي رأيها الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرار معين صادر عن جهاز مختص كما حدث في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ ٢٣ أكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٥٦ ، المتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة بشأن الشكوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو، والفتوى التي أصدرتها بتاريخ ٨ يونيو / حزيران عام ١٩٦٠ ، المتعلقة ببحث مدى شرعية القرار الصادر بتشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية وفي هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سنداً قانونياً يخولها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات^{٢٧}.

الفرع الثاني

عدم الطلب من المحكمة اعطاء رأيها

وتتمثل في عدم وجود طلب من الجهاز المعني في هذا الصدد فهنا يثار التساؤل هل يحق للمحكمة التعرض لبحث مشروعية قرارات الأجهزة الدولية بصورة غير مباشرة؟

لقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ إلى القول: إن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عملها، بوصفها جهازاً قضائياً يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها - سواء أكان في صيغة فتوى أم حكم - مطابقاً للواقع وعنواناً للحقيقة.

وقد اعتبر الفقه أن سلوك المحكمة في هذا الإطار لا يشكل تجاوزاً على اختصاصات باقي الأجهزة الدولية، حيث رأى بعضهم أن علة ذلك تكمن في أن الفتاوى غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق، ولا يترتب عليها إلغاء القرار الذي تفتي المحكمة ببطالانه، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول: إن قيام المحكمة ببحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية لا يقتصر على الآراء الاستشارية، بل يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عنها متى رأت المحكمة ضرورة لذلك، بوصفه أحد المقترضات الأساسية لمباشرة العمل القضائي.

ففي القضية المتعلقة بأثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عام ١٩٥٦ تنازعت بعض الدول في مرافعاتها الشفوية والمكتوبة حول مشروعية قرار الجمعية العامة رقم ٣٥١ الصادر في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني لعام ١٩٤٩ المتضمن إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فكان لزاماً على محكمة العدل الدولية أن تفند هذه المزاعم في معرض إصدارها الرأي الاستشاري المتعلق بهذه المسألة^{٢٨}.

إذاً نلاحظ مما تقدم أن محكمة العدل الدولية - في ظل النظام الحالي للقانون الدولي - لا تملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها.

وأنة من الممكن أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية، خصوصاً في ظل عزوف المجلس عن التوجه إلى هذه المحكمة، فمجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص المادة ٩٦ فقرة واحد من الميثاق إلا مرة واحدة، وكان ذلك في عام ١٩٧١ / بصدد قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب أفريقية غير المشروع في إقليم ناميبيا.

كما أن المجلس لم يوصِ أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية سنداً لنص المادة ٣٦/٣ من الميثاق إلا مرة واحدة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وكان ذلك عندما أوصى كلٌّ من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهم في مسألة مضيق كورفو على المحكمة.

إن ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية يجانبه الصواب، صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وأن غالبية الفقهاء تذهب إلى اعتبار أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وإنما علاقة استقلال قائمة على التعاون والتكامل^{٢٩}، إلا أنه يجب أن ننظر إلى المسألة بشكل صحيح، وأن نضعها في نصابها، وإذ إن الخوف من أن ينتهك مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمر له ما يبرره، وعليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن انطلاقاً من الآتي:

أ- إن التفسير الموسع للميثاق، ونظرية الاختصاصات الضمنية، ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط، وإنما يجب أن تطل اختصاصات محكمة العدل الدولية، فالأسرة الدولية ارتأت من تشكيل محكمة العدل الدولية أن تجعل منها مرجعاً للفصل في أي مسألة قانونية تثار أمامها، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، ومدى وانسجامها مع أحكام قواعد القانون الدولي.

ب- إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل من هذا الفصل جامداً، بل يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات، خشية أن تسيء إحداها استخدام الصلاحيات الممنوحة لها.

لذلك يجب أن يطرأ تعديل على نصوص الميثاق بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية، وذلك أسوة بالمحاكم الداخلية للدول، حيث ينعقد لها اختصاص مراقبة دستورية القوانين ومشروعية القرارات الإدارية بوصفها من الأمور الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني، و ينبغي أن تنهض محكمة العدل الدولية بمهامها القضائية على الوجه الأكمل حتى يتحقق للقانون الدولي سمات وأركان النظام القانوني الكامل.

المبحث الثاني

اتجاه القضاء الدولي نحو الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية العليا التي تَمَّ إنشاؤها من أجل سد ثغرة من أكبر الثغرات الموجودة في الساحة الدولية، وهي عدم وجود قاضٍ دولي يسهر على مراقبة الشرعية الدولية والحيولة دون عودة الدول إلى مجتمع الغاب، وقد اتجهت محكمة العدل الدولية، إلى ممارسة نوع من الرقابة القضائية على مشروعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة، لاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة، ويقصد بالمشروعية هنا، مطابقة أو اتفاق القرار، بصورة صريحة أو ضمنية، مع نصوص الميثاق أو أية وثيقة قانونية أخرى مرتبطة به^(٣٠).

فمحكمة العدل الدولية لها سلطة إعطاء الآراء الاستشارية بشأن شرعية أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، بموجب المادة ٩٦ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي، والآراء الاستشارية تساعد المنظمة الدولية على أن تكون قراراتها متمشية أكثر مع الرقابة القضائية على مشروعية تصرفاتها، فهي لها أثر في توجيه أفعال المنظمة وأجهزتها نحو مبدأ سيادة القانون، إذ إن إعلان محكمة العدل الدولية أن القرار المتخذ في جهاز من أجهزة المنظمة لا يمثل لميثاق المنظمة، يجعل منه قراراً غير قانوني^(٣١).

وبذلك تصبح الآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية في هذا المجال مشابهة لطرق الرقابة على دستورية القوانين الموجودة في بعض النظم القانونية الوطنية^(٣٢). إضافة إلى أن محكمة العدل الدولية مارست أو اتجهت نحو ممارسة نوع من الرقابة على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في نطاق اختصاصها القضائي، كما في قضية لوكربي على سبيل المثال.

هذا ويذهب رأي في الفقه إلى أن مصطلح "الجهاز القضائي الرئيسي" الذي ورد ذكره في المادة ٩٢ من الميثاق، يمكن أن يتضمن من حيث مضمونه الحق في ممارسة نوع من الرقابة القضائية من جانب محكمة العدل الدولية، كذلك يذهب رأي آخر إلى أنه يمكن استناد محكمة العدل الدولية في تقرير سلطتها الرقابية، إلى أحكام المادة ٢٤ من الميثاق، حيث بيّنت الفقرة ١ من هذه المادة ان الميثاق عهد بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن من أجل أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذه الشأن سريعاً وفعالاً فقط، ثم جاءت الفقرة ٢ من المادة ذاتها لتؤكد ان سلطة مجلس الأمن مقيدة، يجب ممارستها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المذكورة في المادتين: ١ و ٢ من الميثاق، وبالتالي فإن نص المادة ٢٤ من الميثاق تشكل الأساس القانوني للرقابة.^(٣٣)

لذلك سنتناول الآراء الاستشارية التي حاولت فيها محكمة العدل الدولية الاتجاه نحو الرقابة القضائية، ثم نبين قضية لوكربي كمثال عن القضايا التي اتجهت فيها محكمة العدل الدولية نحو الرقابة في إطار اختصاصها القضائي.

المطلب الأول

الآراء الاستشارية التي اتجهت فيها محكمة العدل الدولية نحو الرقابة القضائية

الحقيقة أن غياب النصوص الصريحة في الميثاق والنظام الأساسي لم يمنع البحث عن الأمثلة التطبيقية التي تشير إلى الرقابة القضائية في أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية، وذلك لأن الدول نفسها أقرت الرقابة القضائية لمحاكمها بحكم سلطان الواقع دون وجود نص قانوني لاستخدام هكذا سلطة، كما هو الحال في قضية ماربوري ضد ماديسون عام ١٨٠٣، حيث أقرت محكمة العدل العليا للولايات المتحدة الأمريكية السلطة لها بالرقابة على دستورية القوانين في حكمها الشهير في هذه القضية، وذلك على الرغم من عدم وجود نص في الدستور الأمريكي ينص صراحة على تقرير هذه السلطة للقضاء، حيث قررت فيه لأول مرة عدم دستورية قانون صادر من "الكونغرس" لتنظيم العمل القضائي، فقد منحت المحكمة المذكورة نفسها هذه السلطة الخطيرة التي تعد من أبرز سمات النظام الدستوري الأمريكي، وتعد الرقابة القضائية هي الأسلوب الغالب في النظم الدستورية المعاصرة.^(٣٤)

وبالتالي فليس هناك ما يمنع محكمة العدل الدولية أن تقر سلطة الرقابة، من خلال أوامرها أو أحكامها أو آرائها الاستشارية، بصورة صريحة بدلاً من محاولاتها الخجولة بهذا الشأن، إذ إنها، في مناسبات عدة من خلال آرائها التي أصدرتها في قضايا متنوعة، اتجهت نحو تفسير أحكام الميثاق أو

الرقابة على مشروعية قرارات منظمة الأمم المتحدة، بيد أن هذه الرقابة اتسمت بالحدز والموضوعية تارة وبالتردد والتناقض تارة أخرى.

انطلاقاً مما تقدم، سنقوم بتحليل وإيضاح اتجاه محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، من خلال بعض الأمثلة التطبيقية من الآراء الاستشارية التي صدرت عنها.

الفرع الاول

الرأي الاستشاري بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة ١٩٦٢

أدلت محكمة العدل الدولية بدلوها في مسألة تجاوز الاختصاص، فذهبت، في رأيها الاستشاري بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢، إلى أن أي تصرف صادر عن المنظمة يفترض أنه صادر في حدود اختصاصها، وليس هنالك مجال للدفع بأن عمل المنظمة يعدّ تجاوزاً لحدود اختصاصها، حتى لو انطوى على مخالفة تتعلق بنظامها الداخلي، طالما كان ذلك ملائماً للوفاء بمقاصد الميثاق، ووجدت محكمة العدل الدولية، أن صرف نفقات معينة من أجل تحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، فإن هذه النفقات تعد من نفقات المنظمة طبقاً للمعنى الذي يشير إليه نص المادة ١٧ من الميثاق، ومن ثم، فإن القرارات الصادرة بشأنها لا تنطوي على أي تجاوز لحدود الاختصاص، وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية افترضت، ابتداءً، مشروعية القرار الصادر عن إحدى هيئات الأمم المتحدة، ما لم يخالف مقاصد الميثاق، كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أن القرار إذا صدر عن جهاز غير الذي خوله الميثاق سلطة إصداره، فإن مثل هذا القرار يظل مشروعاً على الرغم من مخالفته للنظام الداخلي للمنظمة، وتظل هذه الأخيرة ملزمة به قانوناً طالما أنه يدخل في نطاق وظائفها، وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية هنا ذهبت إلى البحث عن مشروعية الهدف من دون مشروعية التصرف نفسه، بدليل أنها أعطت سمة الشرعية على إجراءات الجمعية العامة عن طريق ربط اختصاص الجهاز ومشروعية قراره بمقاصد الميثاق^(٣٥).

بعبارة أخرى ان محكمة العدل الدولية وافقت هنا على أن النفقات يجب أن تكون مرتبطة بمقاصد الأمم المتحدة، بمعنى أنه إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً يدعي أنه لصون السلم والأمن الدوليين، وإذا تكبد الأمين العام وفقاً لذلك القرار التزامات مالية، فيجب أن يُفترض أن تلك المبالغ تشكل نفقات لمنظمة الأمم المتحدة^(٣٦)، كذلك احتفظت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، لنفسها بسلطة تقرير ما إذا كانت النفقات المأذون بها قد تمّ البت فيها طبقاً لأحكام الميثاق، إذا ما رغبت بذلك فتكون

محكمة العدل الدولية بهذا الموقف قد أكدت سلطة الرقابة القضائية تجاه موقف الجمعية العامة المعارض، في هذه القضية، بصورة صريحة لإعطاء محكمة العدل الدولية هكذا سلطة^(٣٧). وهكذا يبدو أن محكمة العدل الدولية افترضت الشرعية في قرارات أجهزة الأمم المتحدة، من حيث المبدأ، إلا أنها احتفظت لنفسها بالحق في ممارسة الرقابة القضائية عندما لا يعمل مجلس الأمن، أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، على تحقيق أحد المقاصد المذكورة في الميثاق، أو كانت قراراته تتجاوز الاختصاص المحدد أصلاً بموجب قواعد توزيع الاختصاص بين أجهزة المنظمة، فيجب اعتبارها عندئذ قرارات خارجة عن نطاق الاختصاص، وليس لها أي قيمة قانونية ويجوز التحلل منها؛ لأن التجاوز عيب يشوب القرار في ذاته، فيجعله عديم الجدوى دون حاجة لإقراره عبر أجهزة أخرى، وبهذا فإن "افتراض الشرعية" في قرارات مجلس الأمن، وغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أستخدم منذ ذلك الحين كمييار للرقابة دون أن يكون له أي قوة ملزمة^(٣٨).

الفرع الثاني

الآراء الاستشارية بشأن إقليم ناميبيا

في قضية الآثار القانونية المترتبة في مواجهة الدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، والتي أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري فيها عام ١٩٧١، نرى أنه من المفيد ان نعرج على دفع حكومة جنوب افريقيا بعدم اختصاص مجلس الأمن في استشارة محكمة العدل الدولية لبيان موقف الأخيرة من هذا الدفع، فقد تقدم مجلس الأمن بموجب قراره المرقم ٢٨٤ (١٩٧٠) بطلب استشارة من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار الوجود غير المشروع لجنوب افريقيا على ناميبيا، فطعننت حكومة جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية بعدم شرعية القرار المذكور، لسببين ذكرتهما جنوب افريقيا في دفعها المذكور، يتمثل الأول بأن القرار المذكور قد صدر بالمخالفة لنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق^(٣٩)، فهو من جهة لم يصدر بأغلبية أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن، من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة، وذلك بسبب تغيب عضوين دائمين عن التصويت^(٤٠).

ومن جهة ثانية فإن مجلس الأمن لم يراع، عند إصداره هذا القرار، تطبيق الحكم الذي تشير إليه العبارة الأخيرة من الفقرة ٣ من المادة السابقة في شأن ضرورة امتناع عضو مجلس الأمن عن التصويت، إذا كان طرفاً في النزاع المعروض^(٤١).

أما السبب الثاني فيتمثل، في رأي حكومة جنوب إفريقيا، في أن قرار مجلس الأمن المذكور قد صدر كذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من الميثاق، والتي تقضي بأن يُدعى عضو الأمم المتحدة الذي سيكون طرفاً في النزاع المعروض أمام مجلس الأمن للاشتراك في المناقشات الخاصة بهذا النزاع دون أن يكون له الحق في التصويت^(٤٢).

ووجدت محكمة العدل الدولية، وبحق، أن هذا الدفع غير مقبول، فبالنسبة للقول بمخالفة القرار المطعون فيه لنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق، استندت محكمة العدل الدولية إلى العرف الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة، والذي جرى العمل فيه في مجلس الأمن بشأن التكييف القانوني للامتناع الاختياري للعضو الدائم عن التصويت، لتخلص من ذلك إلى التأكيد على حقيقة أن هذا الامتناع الاختياري لا يؤثر على صحة القرار الصادر^(٤٣).

كما استندت محكمة العدل الدولية إلى حقيقة أن قضية "ناميبيا" قد أدرجت في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها "موقفاً أو وضعاً دولياً" وليس باعتبارها "نزاعاً دولياً"، ولم تقم حكومة جنوب إفريقيا بلفت نظر مجلس الأمن إلى ما تراه ضرورياً من اعتبار المسألة "نزاعاً"، وهذا يعني أن القرار المطعون فيه لم يصدر بالمخالفة للنص القانوني القاضي بأن على أعضاء مجلس الأمن الأطراف في النزاع الامتناع عن التصويت عند مناقشة المجلس لهذا النزاع، على اعتبار أن المسألة أدرجت ليس باعتبارها "نزاعاً" بل بوصفها "وضعاً أو موقفاً دولياً"^(٤٤).

بشأن دفع حكومة جنوب إفريقيا ببطلان قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٤ المذكور لمخالفته لنص المادة ٣٢ من الميثاق، ذهب محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، إلى القول بأنه رغم الطبيعة الآمرة لنص المادة ٣٢ من الميثاق، فإن الالتزام الواقع على مجلس الأمن، بتوجيه الدعوة لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يتوقف على ما إذا كان مجلس الأمن قد قرر أن الموضوع المطروح له طابع النزاع، وبالتالي فإن غياب مثل هذا القرار يعني عدم وجود مجال لتطبيق نص المادة ٣٢ المذكورة آنفاً، وهذا ما حصل تماماً بشأن هذه القضية التي عُرضت على مجلس الأمن بوصفها "موقفاً أو وضعاً دولياً" وليس بعدها "نزاعاً دولياً"^(٤٥).

وبناءً على ذلك، فإن مجلس الأمن كان مختصاً قانوناً باستشارة محكمة العدل الدولية بشأن القضية المذكورة ثم فحصت محكمة العدل الدولية، مشروعية قرار الجمعية العامة، المتضمن إنهاء انتداب جنوب إفريقيا على إقليم "ناميبيا"، فوجدت أنه لم يكن تجاوزاً للسلطة، بل قراراً له دلالة

قانونية مهمة، ذلك أن التصرف الصادر عن المنظمة الدولية يفترض أنه صادر في حدود اختصاصها، ومن جهة أخرى فإن الطرف الذي يتنكر لالتزاماته أو لا يفي بها لا يمكنه الاحتجاج بالحقوق الناجمة عن الميثاق. ثم قامت محكمة العدل الدولية بعد ذلك بتقويم مشروعية الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من الميثاق، للوقوف على المشروعية والآثار القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٠^(٤٦)، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن سلطات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق لا تقتصر على السلطات الممنوحة له والواردة في الفصول "٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢" من الميثاق؛ لأن أعضاء الأمم المتحدة قد حولوا مجلس الأمن سلطات تتفق مع مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ووجدت محكمة العدل الدولية بشأن الأثر المترتب على مضمون الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن المذكور، الذي عدّ وجود جنوب افريقيا في ناميبيا غير مشروع، أنه وإن كان يمثل خطوة أولى ضرورية، فإنه لا يكفي وحده لإنهاء هذا الوضع غير المشروع، وفي معرض تحليلها للمسألة هذه، استندت محكمة العدل الدولية إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٢٦٩ لعام ١٩٦٩، والذي ورد في ديباجته، "إن مجلس الأمن كان متنبهاً إلى مسؤوليته عن اتخاذ الإجراء اللازم لضمان الانصياع التام للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الميثاق"، لتؤكد محكمة العدل الدولية أن الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من القرار رقم ٢٧٦ (١٩٧٠) والمرتبطة بالفقرة ٣ من قرار المجلس رقم ٢٦٤ (١٩٦٩)، والفقرة ٥ من قرار المجلس ٢٦٩ (١٩٦٩)، قد اتخذت وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه وطبقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥ منه، وبذلك تكون هذه الأحكام ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٤٧).

وأكدت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية، عند إصدار قراراتها بالشرعية، كذلك لم تكتف محكمة العدل الدولية، وفي هذه القضية، في الاحتكام إلى الميثاق لتقييم مدى شرعية قرار الجمعية العامة رقم ٢١/٢١٤٥ (١٩٦٦) الخاص بوضع نهاية لانتداب جنوب افريقيا على إقليم "ناميبيا"، بل أيضاً بضرورة تأكيد توافق هذا القرار مع أهداف الانتداب، كما جاء في عهد عصبة الأمم، لذلك استندت محكمة العدل الدولية على العديد من الأدلة المؤسسة على الأعمال التحضيرية لعهد عصبة الأمم، لتؤكد اختصاص مجلس العصبة بإنهاء الانتداب في حالة وقوع خطأ جسيم من جانب السلطات القائمة بالانتداب، وبناء على ذلك فإن الجمعية العامة، بوصفها الوارث الشرعي لمجلس العصبة، تصبح مختصة بممارسة هذا العمل، وهذا يعني أنه لو تبين لمحكمة

العدل الدولية أن مجلس العصبة لم يكن مختصاً بإنهاء الانتداب لترتب على ذلك ضرورة التقرير بعدم شرعية قرار الجمعية العامة رقم ٢١/٢١٤٥، وذلك لصدوره في هذه الحالة من جهاز دولي غير مختص^(٤٨).

ووجدت محكمة العدل الدولية ان احتجاج كل من جنوب افريقيا وفرنسا، المتضمن ان قرارات الجمعية العامة الخاصة بإنهاء الانتداب لجنوب افريقيا هي قرارات خارجة عن نطاق اختصاصها، والذي يشمل أيضاً قرار مجلس الأمن ذات الصلة، يتطلب الأخذ بنظر الاعتبار مسألة مدى امكانية الرقابة على شرعية تلك القرارات. ومما يلاحظ هنا أن مسألة الشرعية أو الانسجام مع الميثاق في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ أو قرار مجلس الأمن ذات الصلة، ليس موضوعاً لطلب الرأي الاستشاري، إلا أن محكمة العدل الدولية، في ممارستها لوظيفتها ولكون هذه الاعتراضات قد قدمت إليها، نظرت فيها في سياق أخذها بنظر الاعتبار وتعليلها بالأسباب قبل تحديدها للآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات^(٤٩).

والذي يؤيد ذلك ما أعلنته محكمة العدل الدولية ذاتها، في هذه القضية، من أنها بلا ريب لا تملك سلطات الرقابة القضائية على القرارات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة المعنية^(٥٠). وخلصت محكمة العدل الدولية، بعد رفضها التسليم بكل ما قدم من دفوع شكلية، إلى أن القرار الذي أتخذ من قبل مجلس الأمن قد تم تبنيه انسجاماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق ووفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الميثاق ذاته^(٥١).

وأضافت محكمة العدل الدولية أن تصرف مجلس الأمن كان ممارسة لما يعتبره مسؤوليته الأساسية، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لذلك فإن على الدول الامتثال لهذه القرارات طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، بما فيها الدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت ضدها، والدول الأخرى التي ليست أعضاء في المجلس^(٥٢).

وفي هدي ما تقدم، يبدو أن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري السابق، قد ناقضت نفسها، فهي على الرغم من رفضها المبدئي لسلطة الرقابة القضائية، إلا أنها قد أكدت، من خلال سلوكها، اختصاصها باتخاذ قرار فيما إذا كان قرار مجلس الأمن منسجماً مع الميثاق، وذلك عندما أثيرت هذه المسألة، وفق الإجراءات والمجرى الطبيعي لوظيفتها القضائية^(٥٣)، وقد أكد القاضي بيترين في رأيه المنفرد في هذه القضية، أن محكمة العدل الدولية تتحمل مسؤولية الرقابة على شرعية قرارات الجمعية العامة في هذه القضية، لأنه سترتب على شرعية هذه القرارات شرعية قرار مجلس الأمن رقم

٢٧٦ (١٩٧٠) الذي أتخذ على أساسها، وبدون ذلك سيكون من المستحيل على محكمة العدل الدولية تحديد الآثار القانونية المترتبة على القرار الأخير^(٥٤).

أما القاضي ديلارد فقد ذهب في رأيه المنفرد الملحق في هذه القضية، إلى أن مصلحة الأمم المتحدة في المدى البعيد تتطلب إخضاع قراراتها لاختبارات الشرعية القانونية، وذلك عندما تطلب من محكمة ما أن تحدد القضايا التي تكون هذه الشرعية مرتبطة بها^(٥٥)، وأخيراً ذهب القاضي فيتز موريس في رأيه المخالف في هذه القضية، إلى أن موضوع الرقابة على الشرعية لا يقتصر على القرار ذاته، بل يجب أن يمتد إلى الطريقة التي يمارس بها مجلس الأمن سلطاته التقديرية في تكييف الحالة، كونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٥٦).

ويتضح مما تقدم، أن محكمة العدل الدولية قد مارست نوعاً من الرقابة القضائية على دستورية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومشروعيتها، واستخدمت لذلك معيار موافقة تلك القرارات وارتباطها بمقاصد الميثاق، وهذا الأمر ضروري ومنطقي، لأن الجمعية العامة ومجلس الأمن يجب ألا يكونا فوق القانون أو سيدي قانونهما، فمن الضروري اعتماد إجراءات تضمن مساءلة مجلس الأمن، على نحو خاص، من جانب الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، للتأكد من أن إجراءاته وقراراته تمت بموجب الالتزام الدقيق بالميثاق، حيث ان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في محاسبة المجلس، لأنها وافقت بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق، على أن يعمل المجلس نائباً عنها، ومن حقها أن ترى كم كان المجلس أميناً في هذا التحويل، كما أن من الضروري إعطاء الدول، منفردة، حق مساءلة مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية، إذا ما شعرت دولة ما ان مجلس الأمن لم ينصفها، عن طريق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بهذا الشأن^(٥٧).

ويبدو أن رأي محكمة العدل الدولية، في قضية ناميبيا عام ١٩٧١، فيما يتعلق بمسألة الرقابة القضائية يتلخص في أنه حالما تُسأل محكمة العدل الدولية عن مدى الآثار القانونية لقرار جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فإنها لا يمكنها، في معرض إجابتها، أن تتجنب اعتبار فيما إذا كان القرار شرعياً في المقام الأول أم لا^(٥٨).

المطلب الثاني

قضية لوكربي (التدابير المؤقتة) لعام ١٩٩٢

يرجع سبب هذه القضية إلى مطالبة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها للقضاء الأمريكي أو البريطاني بتهمة الضلوع في ارتكاب جريمة تفجير طائرة فوق أجواء لوكربي الاسكتلندية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ ورفض ليبيا تسليم مواطنيها للمحاكمة أمام قضاء احدى الدولتين، وإصرارها على محاكمتها أمام قضاها الجنائي، نظراً لاختصاصها بذلك وفقاً لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١. وأمام إصرار الولايات المتحدة وبريطانيا على التنفيذ الفوري لجميع طلباتها وتهديدها باللجوء إلى فرض بعض الإجراءات القسرية ضد ليبيا في حالة عدم الاستجابة، وإقحامها لمجلس الأمن في نظر هذه القضية، وتصويرها وكأنها مسألة إرهاب دولي تساندها الحكومة الليبية مما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. لذلك تقدمت ليبيا بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣ إلى محكمة العدل الدولية. بطلب للفصل في هذا النزاع. وفي اليوم ذاته طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية. أن تأمر بتدابير مؤقتة كفيلة بأن تمنع اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا قد يضر بحقوق الأخيرة. كذلك طلبت ليبيا من رئيس محكمة العدل الدولية. أن يدعو الأطراف إلى التصرف بطريقة تمكن أي أمر قد يصدر من محكمة العدل الدولية. بأن ينتج آثاره المناسبة.^٩

وبتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها برفض الطلبين المتعلقين بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من هذه المحكمة، وذلك بسبب جوهرية يتصل بقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)،

ومن هنا يمكن القول انه بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة صدرت قرارات عن مجلس الأمن تثير النقاش والجدل من حيث مدى اتفاقها مع أحكام الميثاق، ومنها القرار رقم ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، ففي حين كانت محكمة العدل الدولية تنتهياً لإصدار أمرها بعد قفل باب المرافعات بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا لحماية لحقوقها في هذه القضية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٤٨، والذي اشار الى أن ليبيا لم تستجب بصورة فعالة لما جاء في قراره المرقم ٧٣١، إضافة إلى تقاعسها في البرهنة بأعمال ملموسة عن تخليها عما أسماه بـ "الإرهاب"، الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولذا قرر المجلس فرض تدابير اقتصادية ودبلوماسية وجوية على ليبيا، وبعد صدور هذا القرار طلبت محكمة العدل الدولية من الأطراف المتنازعة تقديم ملاحظاتهم بشأن الآثار المحتملة للقرار المذكور على طلبي التدابير المؤقتة المقدم من ليبيا، ومن بين الملاحظات التي أبدتها

الأخيرة بشأن قرار مجلس الأمن، أنه لا يوجد تناقض بين هذا القرار وطلب التدابير المؤقتة من محكمة العدل الدولية، لأنه ليس هناك تنافس أو تدرج بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن من الناحية القانونية، إذ أن كلاً منهما يباشر اختصاصه المحدود في الميثاق، أما بالنسبة للمملكة المتحدة فقد جاء في الملاحظات التي تقدمت بها، أن القرار المذكور قد صدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ومن ثم يكون له أثر ملزم يمنع محكمة العدل الدولية من إمكانية إصدار أمر بالتدابير المؤقتة.^(٦١)، فقد اشارت محكمة العدل الدولية إلى أن ظروف وملابسات القضية ليست على النحو الذي يستدعي منها ممارسة سلطتها لتقرير التدابير المؤقتة لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا، مؤكدة أن مثل هذا الإجراء يتناقض كما يبدو مع ما للولايات المتحدة من حقوق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨^(٦٢).

لقد صاغت محكمة العدل الدولية موقفها من القرار الأخير بحذر شديد، حيث بيّنت أنها لا تستطيع في هذه المرحلة أن تحدد الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن المذكور، بما يعني أنها ستفعل ذلك فيما بعد، وذكرت محكمة العدل الدولية بأن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول قرارات مجلس الأمن طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، وان هذا الالتزام يسري على القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وأنه وفقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق، فإن الالتزامات المقررة وفقاً للميثاق تسمو على أي التزام آخر بما في ذلك اتفاقية "مونتريال" لأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١^(٦٣).

وقد ذهب القاضي "بجاوي"، في رأيه المخالف الملحق في هذه القضية، إلى أن مشكلة القرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن تتركز في كونه قد تعرض لمسألة قانونية، وهي تسليم المتهمين، التي تخرج عن اختصاص مجلس الأمن بحكم الميثاق، وأضاف القاضي "بجاوي" أن القرار المذكور سيخلق نوعاً من التداخل والتناقض بين جوهر النزاع القانوني الخاضع أصلاً لاتفاقية "مونتريال" لأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١ وبين قرار مجلس الأمن القاضي بضرورة تسليم المتهمين إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وهذا سيفضي، في نهاية المطاف، إلى إفراغ دعوى ليبيا أمام محكمة العدل الدولية من كل مضمون، بحيث أصبحت مسألة تسليم المتهمين خاضعة لحلين متناقضين أحدهما قانوني والآخر سياسي، الأمر الذي سيخلق تصادماً بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، حسب رأي القاضي المذكور^(٦٣).

وفي ذات المسألة أكد القاضي ويرمانتري في رأيه المنفرد في هذه القضية، أن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين ليست مطلقة، بل مقيدة باحترام الميثاق وقواعد

القانون الدولي، هذا إضافة إلى أن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن تحمل المجلس بصددها المسؤولية الأولى بيد أنه لا يتحملها وحده بشكل مطلق، بل تسعى أيضاً أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى لتحقيق هذا المقصد الأسمى.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية: جوهر القضية) عام ١٩٨٦، في معرض ردها على دفع الولايات المتحدة بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية نظراً لأن مجلس الأمن يعتبر الجهاز الوحيد المناط به نظر هذا النزاع طالما تم عرضه على المجلس، أكدت نيكاراغوا أنه طالما أن مجلس الأمن لم يستخدم الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة ٣٩ من الميثاق، فإنه لا يوجد ما يمنع من حل النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من الميثاق ذاته، ومن هذه الطرق اللجوء إلى القضاء الدولي، وقد أيدت محكمة العدل الدولية وجهة نظر نيكاراغوا هذه، مؤكدة استقلال كل من وظيفة محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، فلا يوجد أي نص في الميثاق يربط بين وظيفة كل منهما.^(٦٤)

وبالتالي وبحسب رأي القاضي ويرمانتري، فليس هناك ما يمنع محكمة العدل الدولية من أن تُخضع القرار الصادر عن مجلس الأمن للرقابة، وفقاً لاختصاصها الوظيفي الذي يتطلب منها أن تبت في أي مسألة محددة تعرض أمامها وفقاً للقانون الدولي.^(٦٥)

وهكذا نجد أن معظم القضاة في آرائهم المنفردة والمخالفة لم يرفضوا إمكانية قيام محكمة العدل الدولية بفحص شرعية القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، إلا أن هذا لم يحدث، وذلك لتعرض محكمة العدل الدولية لضغوط، كما حدث في القضايا السابقة، عبر "افتراض مشروعية قرارات الأمم المتحدة"^(٦٦)، علماً أن القاضي القشيري في رأيه المخالف في هذه القضية، أعلن صراحة أن القرار ٧٤٨ كان قد تجاوز نطاق اختصاص المجلس في هذه المرحلة من الإجراءات، ومن هنا يتضح تجاوز مجلس الأمن لنطاق اختصاصه في القرار المذكور من خلال تعامل المجلس مع قضية قانونية، وهي مسألة تسليم المواطنين الليبيين المتهمين، على الرغم من أن المجلس ملزم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق بمراعاة أن المنازعات القانونية يتم عرضها على محكمة العدل الدولية، وبذلك تغدو قرارات مجلس الأمن سواء الخاصة منها بالحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا، أو المتعلقة بإجبار ليبيا على تسليم مواطنيها المتهمين غير ثابتة الشرعية، لاسيما وان قرار محكمة العدل الدولية باختصاصها النظر في موضوع النزاع جاء ليحمل أسساً واضحة بأن المسألة منذ البداية هي مسألة قانونية، على الرغم من محاولات

تسييسها عبر إدخال عناصر سياسية فيها، بحيث تبدو معها سياسية وبالتالي تصبح من اختصاص مجلس الأمن.^(٦٧)

بيد أنه مما لا ريب فيه ان قضاة محكمة العدل الدولية يأملون أن يلتفت مجلس الأمن إلى التحذيرات التي جاءت في آرائهم المنفردة والمخالفة الملحقة في هذه القضية التي كادت أن تكون بمثابة شكوى للمجلس؛ لكي يمارس على ذاته بعض القيود القانونية التي تمنعه من انتهاك القانون الدولي أو تهديد النظام القانوني لمنظمة للأمم المتحدة^(٦٨).

وبناء على ما تقدم فإن هذا الآراء المنفردة والمخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية، قد تكون مجرد إشارات نحو اتجاه واحد يفترض من محكمة العدل الدولية أن تكون مستعدة للارتباط بنمط معين من الرقابة القضائية، وتتمكن أن تزيد من خلاله من سلطاتها في المستقبل على طراز الرقابة القضائية في نطاق المحاكم الأمريكية التي أسست على سلوك وممارسات المحاكم وحدها، خلافاً للسلطات التشريعية والتنفيذية، كذلك فإن محكمة العدل الدولية قد أضافت لأجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية (الجمعية العامة ومجلس الأمن) اختصاصات جديدة لم تكن موجودة صراحة في الميثاق، استناداً إلى نظرية الاختصاصات الضمنية، كما هو الحال في الآراء الاستشارية في القضايا الآتية: التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩، بعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢، قضية ناميبيا ١٩٧١ وغيرها. كذلك فإن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لاسيما مجلس الأمن، قد أضافت صلاحيات جديدة لم ينص عليها الميثاق صراحة من دون أي تعديل للميثاق أو تفويض واضح من الميثاق، منها اللجان التي شكّلت بشأن إجراءات الحصار والحظر الاقتصادي وآليات عملها، فمن باب أولى أن يسمح لمحكمة العدل الدولية أداء وظيفتها القضائية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية وإعطاء الرأي القانوني بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة.^(٦٩)

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه الأجهزة، فمن باب أولى أن تملك محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، القدرة على ممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، لتحديد فيما إذا كانت هذه القرارات تتفق وأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي العرفي أم لا^(٧٠)، وذلك بافتراض أن نصوص المادتين ٢٤ و ٢٥ من الميثاق تشكل الأساس القانوني للرقابة، فهذه النصوص تسمح لمحكمة العدل الدولية بأن لا تأخذ بالحسبان القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي لا تنسجم في فحواها مع أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، لاسيما إذا كانت هذه القرارات تتجاوز نطاق الاختصاص المحدد له أصلاً^(٧١).

فالتجاوز كعيب يعد أمراً يشوب القرار، فيؤدي إلى انعدام أي أثر قانوني له، ما يجعله ليس في حاجة لإقراره عبر أجهزة أخرى، كما أن محكمة العدل الدولية ينبغي أن تكون الملاذ الأخير المدافع عن نظام الشرعية، لاسيما وان العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن هي علاقة توازن وظيفي وليست علاقة تسلسل هرمي دستوري^(٧٢).

لذلك فعلى محكمة العدل الدولية أن تتخذ قراراً جريئاً تقر لنفسها فيه بسلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، وغيره من أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى، حتى مع عدم وجود مسوغ دستوري صريح، ذلك أن نظام الأمم المتحدة بكامله سيتعرض إلى ضرر أكبر محتمل طالما ظلت مسألة الرقابة القضائية غير واضحة لاسيما وأن مجلس الأمن بدءاً يضطلع بدور تشريعي في بعض القرارات التي أصدرها بعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، فعلى سبيل المثال القرار ١٣٧٣ الصادر تحت الفصل السابع من الميثاق بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١، تناول القسم الأول منه واجب الدول في منع وتمويل الأعمال الإرهابية وأسهب في شرح الإجراءات الواجب اتخاذها لتجميد مصادر التمويل وإنزال العقوبات بالأشخاص الذين يقومون أو يحاولون القيام بأعمال إرهابية، أو يشاركون أو يسهلون القيام بها.

كما أسهب القرار في قسمه الثاني في الحديث عن واجبات الدول في عدم المساعدة على أعمال إرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر، كذلك اشتمل القرار على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب وعهد إليها الإشراف على تطبيق القرار المذكور، فيتضح من ذلك أن هذا القرار قد احتوى على قواعد عامة ومجردة، في حين أن الفصل السابع من الميثاق معقود لمعاينة حالات حسية محددة بذاتها ومؤقتة، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى أحقية واختصاص مجلس الأمن في إصدار قرار على شكل نص تنظيمي له صفة عامة لا يتميز بأي ميزة عن المعاهدات الدولية، ولاسيما ان المادة ٣٩ من الميثاق منحت مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الضرورية والإلزامية بهدف حفظ السلام أو إعادته إلى نصابه، أي أن هذه التدابير هي تدابير مادية ومؤقتة لمواجهة أوضاع أو حالة محددة، من دون أن تمنح مجلس الأمن سلطة وضع قواعد عامة تطبق على كل عمل إرهابي قد يحصل في المستقبل.

ان اضطلاع مجلس الأمن في هذا الدور التشريعي في القرار المذكور من شأنه أن يهدد القانون الدولي الاتفاقي (التعاهدي)، في ظل غياب أي رقابة فعلية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

وقد كان هناك أكثر من سبب جعل محكمة العدل الدولية تترك الباب مفتوحاً لأي نوع من الرقابة، كما فعلت ذلك في قضية لوكربي وغيرها، حيث انها كانت جاهزة لمعالجة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن متى رأت ذلك ضرورياً^(٧٤).

لذلك نعتقد أن الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية ستعيد التوازن المفقود في نظام الأمم المتحدة، ذلك لما تتمتع به هذه المحكمة من مزايا، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة^(٧٥)، والمدافع عن الشرعية الدولية بحكم السلطات التي منحت لها من الميثاق وقواعد القانون الدولي، ورصيدها الهائل من الأحكام والآراء الاستشارية، يضاف إلى ذلك المزايا التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية من الحياد والموضوعية والابتعاد عن المؤثرات السياسية، حيث ان اختصاصاتها تُمارس من قبل قضاة مستقلين يراعي في اختيارهم المقدرة والكفاءة في القانون الدولي والقضاء، إضافة إلى تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم^(٧٦)، ويتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية بصرف النظر عن جنسياتهم، من خلال الاقتراع المتزامن في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن بالأكثرية المطلقة، كما بينا سابقاً^(٧٧).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة هذا البحث وعرض جل الافكار التي تتعلق بمضمونه تبين لنا بعض النتائج يمكن اجمالها بما يأتي:

النتائج:

- ١- عملت محكمة العدل الدولية على منع تفاقم النزاعات الدولية من خلال التدابير المؤقتة، وهي مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها محكمة العدل الدولية خلال نظرها في نزاع معين لغرض الحيلولة دون تفاقم النزاع الدولي أثناء عرضه عليها، ويتم ذلك عبر حفظ حقوق أطراف النزاع وصيانة أدلة الإثبات على نحو مؤقت لحين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى.
- ٢- كذلك فإن فعالية أحكام محكمة العدل الدولية في التسوية النهائية للنزاعات الدولية وتحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين تنبع من قطاعية هذه الأحكام وحيازتها فور صدورها لحجية الأمر المقضي به، لذلك لعبت المحكمة دوراً هاماً في تسوية العديد من النزاعات

- وساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ القانونية التي صار متعارفاً عليها في العمل الدولي وأصبحت مرجعاً أساسياً للفصل في أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر.
- ٣- طورت محكمة العدل الدولية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال تأكيدها على أن العبرة بالزامية القرار الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تكون بصياغة القرار وبنية الجهاز من وراء إصداره، وكذلك بطبيعة الظروف والملابسات التي أدت إلى إصداره وبخصوصية النزاع أو المسألة التي صدر بصددتها.
- ٤- كذلك كان لمحكمة العدل الدولية دور مهم في الكشف عن أن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة كنموذج لقرارات المنظمات الدولية تُعدّ من أهم المصادر الأخرى التي لم تشر إليها صراحة المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ٥- إضافة إلى ذلك فقد اتجهت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا في مجال اختصاصها القضائي والاستشاري، إلى ممارسة نوع من الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، من خلال مطابقة أو اتفاق القرار مع نصوص الميثاق أو أية وثيقة قانونية أخرى مرتبطة به.

التوصيات

- ١- منح محكمة العدل الدولية اختصاص الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الدولية الأخرى، على أن يكون هذا الاختصاص الزامياً وليس اختيارياً وقضائياً وليس استشارياً وبشكل فعال ومباشر وان يتم تضمين ذلك بنصوص الميثاق.
- ٢- كذلك ينبغي تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على نحو يسمح لهذه الأخيرة بكامل هيئتها وبتشكيلها الحالي بالقيام بمراجعة الأحكام التي تصدرها غرفها، لأن هذه الأخيرة تتشكل من عدد محدود من القضاة وبالتالي يمكن أن يحصل نوع من الأخطاء وربما التأثير في إصدار الأحكام.
- ٣- كما نوصي أن تُمنح محكمة العدل الدولية سلطة الرقابة القضائية على أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة بشكل صريح وواضح، لاسيما قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي.

هوامش البحث

- ١- أحمد حسن الرشيدى، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص ٥٣٧.
- ٢- المصدر السابق، ص ٥٣٧.
- ٣- المصدر السابق، ص ٥٥٣.
- ٤- وقد تضمن هذا القرار مطالبة جنوب افريقيا بالإنسحاب من إقليم ناميبيا، وفي دعوته للدول كافة بوجوب إعتبار وجود هذه الدولة على الاقليم عملاً غير مشروع.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٤٠ وما بعدها.
- ٥- I.C.J. Reports, ١٩٧١, P.٥٤.
- ٦- Ibid., P.٥٣.
- ٧- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ١٢.
- ٨- أحمد حسن الرشيدى، مصدر سابق، ص ٥٦٦.
- ٩- المصدر السابق، ص ٥٦٦-٥٦٧.
- ١٠- المصدر السابق، ص ٥٦٧.
- ١١- ونشير إلى أن هناك رأياً في الفقه يذهب إلى أن كلمة "Resolution" قد تُرجمت بمعنى تدبير أو مقرر أو قرار، ومن ثم فهي تشمل القرار كما تشمل التوصية. ويقصد بالقرار هنا كل تعبير، من جانب المنظمة الدولية، يتم على النحو الذي حدده ميثاقها ومن خلال الإجراءات التي رسمها، على إتجاه الإرادة الذاتية لها لترتيب آثار قانونية معينة، سواء على سبيل الإلزام أو التوصية.
- رشيد مجيد محمد الربيعي، تعديل ميثاق الأمم المتحدة: الإنجاز والطموح بشأن تشكيل مجلس الأمن وعمله، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العددان ١ و ٢، ٢٠٠٠، ص ٣٧٦-٣٧٧؛ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة ١، بدون دار نشر، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٢٠-٢٢٢؛ محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، ١٩٦٨، ص ١٢٢.
- ١٢- أحمد حسن الرشيدى، مصدر سابق، ص ٥٦٧-٥٦٨.
- ١٣- المصدر السابق، ص ٥٦٩.
- ١٤- يمكن القول أن هذا النوع من القرارات يشمل كل ما تصدره الجمعية العامة من التوصيات والقرارات، التي تعد الوسيلة الوحيدة لمعالجة حالة من حالة الإخلال الجسيم بالتزام دولي معين. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية. في رأيها الإستشاري الصادر عام ١٩٧١ بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار جنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، عندما عدت قرار الجمعية العامة رقم ٢١/٢١٤٥ (١٩٦٦)، الذي أنهى إنتداب

- جنوب افريقيا على اقليم ناميبيا وطالبها بالانسحاب منه، له طابع الإلزام كونه الجزء الوحيد المتوفر لمعالجة الوضع الناجم عن عجز حكومة جنوب إفريقيا من القيام بمهامها في إدارة الاقليم بما يتفق ومقاصد نظام الانتداب. المصدر السابق، ص ٥٥٦-٥٥٧.
- ١٥- المصدر السابق، ص ٥٦٨-٥٦٩.
- I.C.J. Reports, ١٩٧١, P.٥٤. -١٦
- ١٧- أحمد حسن الرشيدى، مصدر سابق، ص ٥٧٠.
- ١٨- ينظر سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الثاني: أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠. ، ص ٣١٩.
- I.C.J. Reports, ١٩٦٢, PP.١٥٥-١٥٦, ١٥٨. -١٩
- Ibid., PP.١٥٩-١٦٠. -٢٠
- Ibid., P.١٧٧. -٢١
- I.C.J. Reports, ١٩٧٥, PP. ٣٠- -٢٢
٣٧. -٢٣
- I.C.J. Reports, ١٩٧١, PP.٣١.
- ٢٤ - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٥ ص ١٠٣.
- I.C.J. Reports ١٩٦٢ p١٦٨. - ٢٥
- I.C.J. Reports ١٩٧١ p ٤٥. - ٢٦
- ٢٧ - د. احمد الرشيدى، مصدر سابق، ص ٥٣٩.
- ٢٨ - د. احمد الرشيدى، مصدر سابق، ص ٥٤٢.
- ٢٩ - د. أحمد أبو الوفاء، تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٨ عام ١٩٩٢، ص ٢٢٤.
- ٣٠- احمد حسن الرشيدى، مصدر سابق، ص ٥٤٣.

٣١- محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي، الجزء ١، الطبعة ١، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٨٢؛ صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨، ص ٣١-٣٢.

٣٢- خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٨٥.

٣٣- عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٦٨ وما بعدها.

Ken Roberts, Second- Guessing the Security Council, The International Court of Justice and its Powers of Judicial Review, Pace International Law Review, New York, Vol. ٢٨١, ١٩٩٥, P.٤; Ebere Osicke, The Legal Validity of Ultra Vires Decision of International Organization, A.J.I.L., Vol. ٧٧, No. ٢, April ١٩٨٣, P. ٢٤٨; Jose E. Alvarez, Judging the Security Council, A.J.I.L., Vol. ٩٠, No. ١, Jan. ١٩٩٦, P. ٣.

٣٤- عزالدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٣٧-١٣٨.

٣٥- رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٩٧-١٩٨، ٢٢٨-٢٣٠، ٣٤٢-٣٤٣.

٣٦- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ٨٠.

٣٧- عزالدين الطيب آدم، مصدر سابق، ص ١٦٠.

٣٨- المصدر السابق، ص ١٦٠-١٦١.

٣٩- تنص هذه الفقرة على ما يأتي: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

٤٠- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص ١٠٣.

٤١- المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

٤٢- المصدر السابق، ص ١٠٣-١٠٤.

٤٣- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٦.

٤٤- أحمد حسن الرشيد، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

٤٥- I.C.J. Reports, ١٩٧١, PP. ٢٢-٢٣.

٤٦- والمتضمن الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة السابقة وقرار مجلس الأمن بشأن إقليم ناميبيا.

رشاد السيد، نظرات في جوانب من مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٢٠، العدد ٤، تشرين الأول ١٩٩٣، ص ٢٤٥-٢٤٦.

٤٧- المصدر السابق، ص ٢٤٦؛ موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩١-١٩٤٨)، مصدر سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

٤٨- حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٠.

٤٩- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩١-١٩٤٨)، مصدر سابق، ص ١٠٤.

٥٠- C.J. Reports, ١٩٧١, P.٤٥.

٥١-Ibid., P.٥٣.

٥٢-Ibid., PP.٥٤-٥٦.

٥٣-en Roberts, Op. Cit., P.١١.

٥٤-I.C.J. Reports, ١٩٧١, P.١٣١.

٥٥-Ibid., PP.١٥١-١٥٧.

٥٦-Ibid., PP.٢٩٢-٢٩٣.

٥٧-V. G. Debbas The Relationship between the International Court of Justice and the Security Council in the Light of the Lockerbie case, A.J.I.L., Vol.٨٨, No.٤, Oct. ١٩٩٤,., P.٦٦٤.

Ken Roberts, Op. Cit., P.١١.

-٥٨

٥٩ - حسين سعد السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٤١ وما بعدها.

٦٠- عزالدين الطيب آدم، مصدر سابق، ص ١٦٨؛ إبراهيم محمد العناني، المشكلة الغربية الليبية، قوة القانون أم قانون القوة (النظام الدولي في مفترق الطرق مجلس الأمن وقضية لوكربي)، الطبعة ١، مركز دراسات العالم الاسلامي، مالطا، ١٩٩٢، ص ١٩٢؛ نزار جاسم العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والإنحراف بها في قرارات مجلس الأمن (القانون الدولي وأزمة الخليج)، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ٧٨.

I.C.J. Reports, ١٩٩٢, PP.١٣-١٤; David D. Caron, The Legitimacy of the Collective Authority of the Security Council, A.J.I.L., Vol.٨٧, No.٤, Oct.

١٩٩٣, P.٥٦٣.

I.C.J. Reports, ١٩٩٢, P.١٥.

-٦١

٦٢- حسين سعد السني، مصدر سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

I.C.J. Reports, ١٩٩٢, PP.١٤٣-١٤٤.

-٦٣

٦٤- مصطفى أحمد فؤاد، تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية (قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٨٤-١٩٨٦)، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٠٨-٣١٠.

٦٥- I.C.J. Reports, ١٩٩٢, PP.٦٥-٦٦.

٦٦- عزالدين الطيب آدم، مصدر سابق، ص ١٧٣.

٦٧- المرجع السابق، ص ١٧٤؛ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص ١٣، وكذلك ثروت عبد الهادي خالد وإسماعيل أحمد علي، قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٧، ١٠٨.

٦٨- تجدر الإشارة إلى أن القاضي لوترباخث "Lauterpacht" ذهب، في رأيه المنفرد في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا: تدابير مؤقتة) عام ١٩٩٣، إلى القول ان قرار مجلس الأمن الذي يشكل خرقاً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العرفي قد يكون من الناحية القانونية باطلاً وعديم الأثر القانوني. Michael Reisman, The Constitutional Crisis in the United Nations, A.J.I.L., Vol.٨٧, ١٩٩٣, P.٩٠; I.C.J. Reports, ١٩٩٣, P.٤٤٢.

٦٩- عزالدين الطيب آدم، مصدر سابق، ص ١٨٣؛ سيف الدين محمود المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن وإستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠٣-١٠٤.

٧٠- V. G. Debbas, Security Council Enforcement Action and Issues of State Responsibility, I.C.L.Q., Vol.٤٣, ١٩٩٤, PP.٩١-٩٣.

٧١- عزالدين الطيب آدم، مصدر سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

٧٢- للتفصيل في ذلك يراجع:

Thomas M. Franck, Fairness in the International Legal and Institutional System, R.C.A.D.I., Vol.٢٤٠, ١٩٩٣, PP.١٨٩-٢٢١.

٧٣- توفيق محيي الدين الحاج، تداعيات القرار ١٣٧٣ على السلم والأمن الدوليين (أفغانستان والعراق نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١١، ص ١٠-١١.

٧٤- عزالدين الطيب آدم، مصدر سابق، ص ١٨٥.

٧٥- المادة ٩٢ من الميثاق.

٧٦- المادتان ٢ و ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٧٧- المواد ٤-١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.